

Distr.: General
17 July 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٢ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والأنشطة التي اضطلعت
بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى في مجال العنف ضد
العاملات المهاجرات.

ويُختتم التقرير بسلسلة توصيات من أجل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلاً.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة - أولا
٣	٣٣-٤ التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء - ثانيا
١١	٥٣-٣٤ التدابير المتخذة ضمن منظومة الأمم المتحدة - ثالثا
١١	٣٥ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب - ألف
١٢	٣٨-٣٦ لجنة حقوق الإنسان - باء
١٣	٤٤-٣٩ المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين - جيم
١٤	٤٥ المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه - دال
١٥	٤٧-٤٦ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - هاء
١٥	٥٣-٤٨ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - واو
١٧	٧٠-٥٤ أنشطة أخرى قامت بها الكيانات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة - رابعا
١٧	٥٥ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - ألف
١٧	٥٦ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - باء
١٨	٥٨-٥٧ شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة - جيم
١٨	٥٩ مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة - دال
١٩	٦١-٦٠ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - هاء
١٩	٦٣-٦٢ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - واو
٢٠	٦٤ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - زاي
٢٠	٦٨-٦٥ منظمة العمل الدولية - حاء
٢١	٦٩ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - طاء
٢١	٧٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - كاف
٢٢	٧١ الهيئات الحكومية الدولية الأخرى - خامسا
٢٢	٧٧-٧٢ الاستنتاجات والتوصيات - سادسا

أولا - مقدمة

١ - حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٣١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، الحكومات على مواصلة تعزيز جهودها الوطنية لحماية حقوق العاملات المهاجرات والعمل على تحقيق رفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي المتواصل. وعن طريق وضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة. وقد قدمت الجمعية العامة توصيات مفصلة لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات، ومعاقبة مرتكبيه، ودعم ضحايا هذا العنف.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ قرارها ١٣١/٥٦^(١)، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

٣ - ويُقدم التقرير الحالي وفقا لذلك الطلب بالاستناد، في جملة أمور، إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة. كما يتضمن التقرير الحالي معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء بشأن الموضوع.

ثانيا - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

٤ - حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بلغ عدد الدول الأعضاء التي استجابت إلى طلب الأمين العام بتقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣١/٥٦، ٢٩ دولة، وهي: النمسا وبربادوس وبيلاروس وبوركينا فاسو وقبرص وكولومبيا والدايمرك والسلفادور وفنلندا وألمانيا وإيطاليا وجامايكا وقيرغيزستان والكويت وقطر ولبنان وماليزيا والمكسيك وميانمار والمغرب والنرويج وعمان والبرتغال والاتحاد الروسي والسنغال وإسبانيا ونيوزيلندا وتايلند وأوكرانيا. وقد قدمت هذه الدول بيانات ومعلومات إحصائية عن أشكال العنف التي تقاسي منها العاملات المهاجرات، كما قدمت معلومات عن التدابير القانونية والداعمة المتاحة لهن.

البيانات والمعلومات الإحصائية

٥ - لاحظت فنلندا أن عدد الرعايا الأجانب المقيمين في البلد في أواخر عام ٢٠٠٢ بلغ ١٠٣ ٧٠٠ نسمة، نصفهم تقريبا من النساء. وقُدِّر معدل البطالة بين المهاجرين الأجانب بنسبة ٢٧ في المائة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أما معدل البطالة بين المهاجرات الأجنبيات فقد كان أعلى من معدلها بين الرجال. وأبلغ الاتحاد الروسي أن الوكالات الروسية المرخصة قد أوجدت عمالة في الخارج لـ ٦٩٧ ٢ نسمة من الروسيات المراهقات والشابات اللواتي دون الثلاثين من أعمارهن، وذلك في الفترة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأبلغت قيرغيزستان أن نسبة النساء قد بلغت ٥٧ في المائة من المهاجرين إلى البلد و ٥٥ في المائة من المهاجرين منها، مما يدل على أن تنقل النساء يزيد عن تنقل الرجال.

٦ - وقدمت جامايكا معلومات عن النساء العاملات خارج البلد في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفي القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتانامو. وأفادت أن حوالي ١٤ ٠٠٠ نسمة من العمال يهاجرون سنويا من جامايكا للعمل في تلك الأماكن، وذلك عن طريق البرنامج الكندي (وتبلغ نسبة المشتركات فيه ٠,٢ في المائة)، وبرنامج عمال الفنادق التابع للولايات المتحدة (وتبلغ نسبة المشتركات فيه ٦٣ في المائة)، والقاعدة البحرية الأمريكية (وتبلغ نسبة المشتركات فيها ٦ في المائة)، وبرنامج عمال المزارع التابع للولايات المتحدة (الذي لا تشترك فيه أي امرأة من جامايكا). وأشارت بربادوس إلى أن ٧٨ عاملة اشتركن في عام ٢٠٠١ في البرنامج الزراعي الموسمي الكندي بالمقارنة مع ٩٤ عاملة في عام ٢٠٠٢. كما اشتركت اثنتان وثلاثون عاملة في برنامج عمال الفنادق التابع للولايات المتحدة في عام ٢٠٠١، بالمقارنة مع ٢٠ عاملة في عام ٢٠٠٢.

٧ - وأفادت المكسيك أن نصيب المرأة في المعدل السنوي للمهاجرين المكسيكيين العائدين إلى وطنهم من الولايات المتحدة البالغ عددهم ٣٢٠٠٠٠ نسمة بلغ ٦,٨ في المائة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢؛ وأن ٤٢ في المائة من هؤلاء النسوة تراوحت أعمارهن بين ١٢ و ٢٤ سنة، وأن ٥٨ في المائة منهن أكملن سنة واحدة من الدراسة الثانوية على الأقل.

٨ - وأشارت ماليزيا إلى أن عدد حوادث العنف ضد العاملات المهاجرات، ولا سيما خادمت المنازل، منخفض نسبيا بالمقارنة بالرقم الإجمالي للخدمات المهاجرات. وعلى سبيل المثال، فقد أُبلغ في عام ٢٠٠٢ عما مجموعه ٥٦ حالة عنف كهذه مقابل العدد الكلي للخدمات المهاجرات الذي بلغ ٢١١ ١٦٤ خادمة. وأشارت أوكرانيا إلى أنها بلد مرور عابر بالنسبة للمهاجرين غير القانونيين، بمن فيهم النساء، فأبلغت أن أجهزة إنفاذ القانون

لديها قد احتجرت في عام ٢٠٠٢ زهاء ٢٨ ٠٠٠ مهاجر غير قانوني. وفي عام ٢٠٠٢، تم تحديد مكان أكثر من ٤٠٠ امرأة ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، بينهم ٢٨ من القصر، حيث أعدن إلى أوكرانيا.

أشكال العنف

٩ - أفادت ميانمار أن العنف ضد العاملات المهاجرات ليس بمسألة ذات شأن في البلد، بيد أنه هناك حالات إساءة معاملة وأعمال عنف ضد رعاياها في الخارج، وبخاصة المواطنات المستخدّمت كعاملات مهاجرات. وأفادت السلفادور أن المهاجرات معرضات بشكل خاص للضغوط النفسية كما أهن عرضة لسوء المعاملة جسدياً وجنسياً عند السفر، وفي المخيمات، وفي بلدان المقصد. وأبلغت نيوزيلندا أن عدداً كبيراً من النساء في البلد، بمن فيهن المهاجرات، يعانين من إساءة المعاملة من قِبَل أقرانهن.

١٠ - وأفاد عدد من الدول الأعضاء، منها كولومبيا وقبرص والسلفادور والاندرك وألمانيا وإيطاليا والنرويج وإسبانيا وتايلند وأوكرانيا، عن وجود اتجار بالنساء والفتيات. وأفادت إيطاليا بأن الاستغلال الجنسي لضحايا الاتجار بالبشر هو شكل من أشكال العنف ضد العاملات المهاجرات. ولاحظت أوكرانيا أن العنف ضد المرأة وثيق الصلة بالاتجار بالأشخاص والمهجرة غير المشروعة وأن هذه الظواهر تكتسب أبعاداً خطيرة في جميع أنحاء المنطقة.

١١ - وأفادت السلفادور أنه من الشائع بالنسبة للأشخاص الذين يغامرون بالمهجرة غير المشروعة إلى الولايات المتحدة أن يلجأوا إلى خدمات المتاجرين بالأشخاص. وفي معظم الحالات، تُساء معاملة هؤلاء المهاجرين المحتملين طوال الوقت، فتحتجزهم دوريات الحدود، وفي أسوأ الحالات، يتعرضون للموت. ومعظم الحالات المسجلة تتعلق بنساء يحاولن المرور إلى الولايات المتحدة، حيث يتعرضن للاعتداءات الجنسية، فضلاً عن دفعهن مبالغ ضخمة من المال إلى المتاجرين بالأشخاص. وأفادت إسبانيا أنه طرأت زيادة على نسبة المهاجرات غير القانونيات اللواتي أرغمن على ممارسة البغاء لتسديد الديون المتعلقة بتكاليف نقلهن إلى داخل البلد.

التدابير القانونية

الالتزامات الدولية

١٢ - حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، صدّقت ٢١ دولة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو انضمت إليها. وستدخل الاتفاقية حيز

النفاز في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ومن الدول الأعضاء المُبلّغة، صدّق كل من كولومبيا والسلفادور والمكسيك والمغرب والسنغال على الاتفاقية. وأفادت بوركينا فاسو أنها شرعت في عملية التصديق. كما أشار عدد من الدول الأعضاء إلى تقيدها بالصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، التي تتضمن أحكاما تتصل بالعاملات المهاجرات، بما فيها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى أساس السرعة الحالية في عملية التصديق، يُتوقع أن تدخل الاتفاقية الدولية حيز النفاذ خلال عام ٢٠٠٣ أو في مطلع عام ٢٠٠٤، يلي ذلك بوقت قصير دخول البروتوكولين المذكورين أعلاه حيز النفاذ.

التدابير القانونية المحلية

١٣ - أبلغت ماليزيا أن المادتين ٦ (١) و ٦ (٢) من الدستور الاتحادي وقانون الجزاء تمنحان العاملين المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات، حماية قانونية متساوية بالنسبة للعنف. وأبلغت بوركينا فاسو أن تشريعاتها تدين جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي، وأن هذا ينطبق على العمال المهاجرين. وفضلا عن ذلك، فالنساء والفتيات محميات بقانون العقوبات لعام ١٩٩٦، الذي يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، بما في ذلك العنف. وفي ألمانيا، تتمتع العاملات المهاجرات بحماية حقوقهن الإنسانية على النحو الذي يكفله الدستور، كما أنهن محميات بأحكام القانون المدني وقانون العقوبات، كأى شخص آخر. وأشارت السلفادور إلى المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة وعدم التمييز أمام القانون على أساس نوع الجنس. كما أن حقوق العاملات المهاجرات محمية من خلال قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ ولوائحه التنظيمية لعام ١٩٥٩، وقانون العمل لعام ١٩٧٢، والقانون المُحدّد لهيكل ومهام قطاع العمل والضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٦.

١٤ - وفي النمسا، جرى تعزيز تدابير حماية ضحايا العنف في نطاق الأسرة، بمن فيهن العاملات المهاجرات تعزيزا كبيرا، بسن القانون الاتحادي للحماية من العنف في نطاق الأسرة الصادر في أيار/مايو ١٩٩٧. ففي أحوال معينة، يمكن إبعاد مرتكب العنف عن المنزل والمنطقة المحيطة به مباشرة، كما يمكن منعه من إقامة أي شكل من أشكال الاتصال مع الضحية. وفي نيوزيلندا، عولج العنف في نطاق الأسرة عن طريق قانون العنف في نطاق الأسرة لعام ١٩٩٥، الذي يشمل أيضا المهاجرات. وتعريف العنف في نطاق الأسرة بموجب هذا القانون واسع النطاق، حيث يتضمن إساءة المعاملة الجسدية والجنسية والنفسية، بما في ذلك الترويع والمضايقة والتهديد.

١٥ - وفي الاتحاد الروسي، تتضمن المادة ٢١ من الدستور وكذلك القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالوضع القانوني للأجانب، ضمانات لحماية حقوق العاملات المهاجرات. واستناداً إلى المادة ١٨ من ذلك القانون، يحتاج أرباب العمل لموافقة الكيانات الحكومية رسمياً على توظيف العمال الأجانب، ضمن الحصص المقررة، كما أنهم يتحملون المسؤولية عن إيواء هؤلاء العمال وتوفير المعايير المعيشية والاجتماعية الملائمة. كما تنص المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي في الاتحاد الروسي على عقوبات لمن يستخدم العنف أو التهديد بالعنف، أو الابتزاز، أو تدمير الممتلكات أو إلحاق الأضرار بها، بقصد إجبار الأشخاص على البغاء. وللحيلولة دون إيجاد عمالة غير مشروعة للرعايا الروس في الخارج ولتحریم مختلف أنواع إساءة المعاملة لهم، وضع الاتحاد الروسي، من خلال قرار عام ٢٠٠٢، شروط وظروف ترخيص جديدة بالنسبة لتدبير العمالة في الخارج.

١٦ - وذكرت إسبانيا الأحكام القانونية الناظمة لوضع العمال المهاجرين، بما في ذلك قانون عام ٢٠٠٠، فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وحريةهم في إسبانيا ودمجهم اجتماعياً. ويستند هذا القانون إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز ويطبق، دونما تمييز على أساس الجنس، على الأجانب الذين يعيشون في البلد. كما يعترف القانون ذاته بحق المقيمين الأجانب في الوصول إلى خدمات الضمان الاجتماعي بنفس الشروط المنوطة للشعب الإسباني. كما ضُمن الحق في الخدمات الاجتماعية الأساسية بالنسبة للأجانب الذين بلا وثائق. فالقانون المتعلق بوضع الأجانب يضمن حقوق الأمومة لجميع الأجنبيات الحوامل في البلد. كما أن الحصول على الخدمات الاجتماعية مضمون أيضاً في البرتغال، بالنسبة لجميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون ذوو الأوضاع غير القانونية. حيث اعتمدت تشريعات لتنظيم الهجرة وإيجاد الحماية للمهاجرين والمهاجرات في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد عالجت البرتغال مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في إطار العنف الموجه ضد المرأة بوجه عام.

١٧ - وذكرت فنلندا أحكاماً قانونية لتنظيم وضع العاملات المهاجرات، منها: قانون ١٩٩٩ لدمج المهاجرين واستقبال طالبي اللجوء، الذي يرمي إلى تعزيز الدمج والمساواة وحرية الاختيار بالنسبة للمهاجرين عن طريق اتخاذ تدابير لمساعدتهم على اكتساب المعارف والمهارات الأساسية اللازمة للعيش في المجتمع؛ وقانون الأجانب لعام ١٩٩١؛ وتعليمات وزارة العمل بشأن بيانات عام ٢٠٠١ المتعلقة بتصاريح العمل. ويتيح بيان وزارة العمل المتعلق بتصاريح العمل بالإشراف المسبق، أي أنه يتعين على مكتب الاستخدام إجراء تقييم من قبل خبير بشأن لياقة المستخدم أو رب العمل أو العميل أو علاقة العمل. وقد أفيد بأن الإشراف المسبق يقضي بشكل فعال على العنف ضد العاملات المهاجرات. وهناك قانون

جديد للأجانب قيد الإعداد، سيتضمن مقترحات بشأن تحسين الإشراف على شروط استخدام العمال الأجانب.

١٨ - وأفادت قَطْر بأن العمال المهاجرين يدخلون البلد، بموجب قانون عام ١٩٩٢، يعقود مؤقتة بين رب العمل والمكاتب المرخصة من قبل وزارة العمل. كما أفادت بأنها خصصت فصلا مستقلا من مشروع قانون جديد يتعلق بعمالة المرأة بقصد حماية العاملات، سواء كن مهاجرات أم من رعايا البلد. ومن شأن هذا الفصل أن يحظر، في جملة أمور، استخدام النساء في أعمال خطيرة أو مُجهدة أو في أعمال تضر بصحتهن. كما تم ضمان الحماية من الاستخدام في أعمال خطيرة في الكويت، عن طريق مواد في قانون العمل تتعلق بالموضوع.

١٩ - وأفاد لبنان بأنه قد اتخذ عددا من التدابير الجديدة وأنه قد عزز التدابير القائمة لتنظيم توظيف واستخدام العمال المهاجرين وحماية حقوقهم. وعلى سبيل المثال، يتعين على الوكالات التي تجلب العمال إلى البلد إيجاد العمل لهم عن طريق عقد يضمن علاقات استخدام حسنة. وقد تعززت هذه الحماية أكثر عن طريق القانون اللبناني للعقود والالتزامات، الذي ينص على أن العقد باطل ولاغٍ إن لم يعكس الرغبة الحقة لكلا الطرفين.

٢٠ - وأفادت بيلاروس أنه وفقا لقانونها المتعلق بمجرة اليد العاملة الخارجية، تمت صياغة علاقة العمل مع العمال المهاجرين بشكل رسمي في اتفاق (عقد) عمل؛ وأن استخدام العمال الأجانب في ظروف تنتقص من الكرامة الإنسانية أو تضر بالصحة هو أمر محظور.

٢١ - وأفادت المكسيك بأنها تحرز تقدما نحو الموافقة على مشروع قانون لدى مجلس النواب، ينص على إنشاء مكتب للمحامي العام (أمين المظالم) من أجل المهاجرين، يكون مسؤولا عن الدفاع عن حقوق المهاجرين في الداخل والمهاجرين المكسيكيين. كما أنشئ في فنلندا مكتب أمين المظالم من أجل الأقليات في عام ٢٠٠١، كطريقة لتعزيز العلاقات الحسنة بين المجموعات الإثنية في المجتمع ولرصد وتعزيز حالة حقوق الأجانب والأقليات الإثنية. وأفادت الكويت بأنها قد أنشأت لجنة استشارية عليا عملا بقرار وزاري اتخذ في آب/أغسطس ١٩٩٩، وذلك لتوفير قدر أكبر من الحماية والرعاية للعمال.

٢٢ - كما أعطت أغلبية الدول الأعضاء، التي قدمت معلومات من أجل هذا التقرير، ومنها النمسا وكولومبيا وقبرص والدانمرك وألمانيا وإيطاليا وقيرغيزستان والنرويج وإسبانيا وتايلند وأوكرانيا، وصفا مفصلا للتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات^(١).

تدابير الدعم الأخرى

٢٣ - أبلغت المكسيك عن إنشاء آلية لتقديم النصح والدعم المستمر للمهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، ولتلقي الشكاوى والتقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لهم. كما أنشئت برامج عمل لضمان حقوق الإنسان للمهاجرين، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضع هجرتهم، ولتقديم المساعدة القانونية والطبية الكاملة للنساء الضعيفات أو اللواتي تعرضن للاغتصاب أو الضرب، وبخاصة اللواتي تعرضن للاعتداء من قبل الشرطة أو موظفي الهجرة أو الجمارك. وفي البرتغال، تم وضع الخطة الوطنية الثانية للمساواة بين الجنسين في صيغتها النهائية. وهذه الخطة تعالج مسألة المهاجرين والأقليات الإثنية والثقافية وتشمل تعزيز حصول المهاجرات على العمل والتعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، عولجت احتياجات المرأة في أوساط المهاجرين في حلقة دراسية عنونها "المرأة المهاجرة - وجهان لحقيقة واحدة"، نظمتها لجنة المساواة وحقوق المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي هذا السياق، بُدلت الجهود لرفع الوعي لدى المسؤولين الذين يعالجون مسائل الهجرة كما تواصلت عملية الدمج. وتم في ألمانيا أيضا تثقيف ضباط الشرطة وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان، بغية تزويدهم بالمهارات اللازمة لتولي الحالات الخاصة بالعاملات المهاجرات اللواتي تعرضن للعنف.

٢٤ - وقدمت نيوزيلندا معلومات عن سياساتها المتعلقة بتصاريح العمل والإقامة التي عُُدلت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، بالترتيب. وبموجب هذه السياسات، يمكن منح النساء من ضحايا العنف المترلي المستوفيات لمعايير سياسة العنف في نطاق الأسرة تصاريح عمل لمدة ثلاثة أشهر. وفي نهاية هذه الفترة، يمكن لهؤلاء النسوة التقدم بطلبات للإقامة الدائمة بوصفهن من ضحايا العنف المترلي.

٢٥ - وفي النمسا، أُنشئت مراكز من أجل ضحايا العنف في نطاق الأسرة لتقديم الدعم لهم. كما قدمت الحكومة الدعم للعديد من المؤسسات في مختلف المقاطعات النمساوية التي تقدم خدمات المشورة والدعم للمهاجرات. والنساء الأجنبيات المقيمات بشكل قانوني في البلد، اللواتي ليس في الإمكان توقع استمرارهن في العيش مع زوج يسيء معاملتهن، يمكنهن الحصول على تصريح عمل، وذلك شريطة أن: يكون الزوج قد أُدين بموجب القانون الجنائي، أو صدور إيعاز مؤقت من المحكمة بموجب قانون الحماية من العنف، أو فرط عقد الزواج.

٢٦ - وفي السلفادور، تهدف السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة إلى إنشاء آليات تضمن توفير الخدمات في المجالات العاطفية والنفسية والطبية والقانونية لضحايا العنف وإساءة المعاملة

جنسياً، وذلك بمشاركة الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والوكالات البلدية والقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، يقدم البرنامج الحكومي لتحسين العلاقات العائلية المساعدة الاجتماعية والقانونية لضحايا العنف والاعتداء الاجتماعي، بهدف تعزيز الدمج ودعم الأسرة.

٢٧ - وأبلغت دول أعضاء عديدة، منها بيلاروس وقبرص وألمانيا وإيطاليا وقبرغستان والنرويج وإسبانيا وتايلند وأوكرانيا، الأمانة العامة عن تدابير دعم متاحة للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

استراتيجيات الوقاية

٢٨ - وضع معهد الهجرة الوطني في المكسيك استراتيجيات بشأن التقيد بحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التأكيد بوجه خاص على منع إساءة معاملة النساء أو القاصرات، لنشرها عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري. وقام برنامج المجتمعات المكسيكية في الخارج التابع لوزارة الخارجية، بالتعاون مع وزارة التعليم ومختلف إدارات القطاعات التعليمية ونظيراتها في الولايات المتحدة، بتنسيق برامج تتضمن التثقيف بشأن الهجرة، من أجل الأطفال والشباب والكبار المكسيكيين.

٢٩ - وذكرت فنلندا أن تقرير الحكومة عن تنفيذ قانون الدمج قد أُنجز في مطلع عام ٢٠٠٢؛ وأن مبادئ الحكومة التوجيهية قد راعت الحاجة إلى أن يعالج برنامج الدعم أيضاً العنف ضد المهاجرات والحيلولة دون حدوثه، كما تضمنت خطة لتدريب العاملين مع المرأة على كشف العنف. ويُتوقع تقديم المقترحات المتعلقة بتنقيح قانون الدمج الواردة في التقرير إلى البرلمان خلال عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، ولمنع التمييز والعنصرية، تقوم وزارة العمل بتنفيذ برنامج عمل وطني لمكافحة العنصرية وكذلك برنامج عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز. كما وُضعت في البرتغال تدابير لمنع التمييز العنصري والإثني من خلال إقامة شراكات بين مختلف المنظمات، بما فيها لجنة المساواة وحقوق المرأة.

٣٠ - وفي نيوزيلندا، صدرت استراتيجية منع العنف في نطاق الأسرة، التي نشرتها وزارة التنمية الاجتماعية، في عام ٢٠٠٢. وهذه الاستراتيجية تبين أهداف ومقاصد الحكومة الرئيسية، ومبادئ التطورات في المستقبل، وخطة تنفيذية لمدة خمس سنوات لزيادة التقدم إلى الحد الأقصى نحو تحقيق رؤية للعائلة التي تعيش متحررة من العنف^(٣).

٣١ - وأفادت إسبانيا بأن معهد المرأة يقدم التمويل للمنظمات غير الحكومية من أجل مشاريع لمنع العنف ضد المرأة. وفي قبرص، زودت سلطات الهجرة جميع العمال المهاجرين،

الذين دخلوا البلد للعمل بشكل قانوني، بكتيَّب بست لغات يحدد حقوقهم والتزاماتهم. وفي الدانمرك، أنشئ فريق مشروع للنظر في إمكانية تنقيح القواعد المتصلة بالعنف المترلي في خطة العمل الحكومية لوقف العنف ضد المرأة، والسماح للشرطة بطرد الأطراف التي تكون مصدرا للتهديد من البيت المشترك.

٣٢ - وقدمت كل من قبرص وكولومبيا وألمانيا وقيرغيزستان والبرتغال واسبانيا وتايلند وأوكرانيا معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات.

التعاون الثنائي والدولي

٣٣ - أفادت المكسيك بأنها وقعت اتفاقات ثنائية مع دائرة الهجرة والتجنس في الولايات المتحدة بقصد ضمان إعادة النساء والفتيات المكسيكيات من الولايات المتحدة إلى مواطنهن بنظام وأمان. كما أبرمت قطر عددا من الاتفاقات الثنائية مع بلدان المنشأ بالنسبة للعمال المهاجرين وذلك كجهد لتنظيم العمالة بالنسبة لهؤلاء العمال. وأفادت كل من النمسا والسلفادور وتايلند وأوكرانيا بتضمينها الاتفاقات الثنائية نصوصا تتعلق بمسائل الهجرة. ولضمان حقوق العاملات المهاجرات، أبلغ الاتحاد الروسي عن توقيعه اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لكمونلث الدول المستقلة.

ثالثا - التدابير المتخذة ضمن منظومة الأمم المتحدة

٣٤ - منذ الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، اضطلع عدد من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالمزيد من العمل بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات. وفيما يلي موجز لأنشطة هذه الهيئات.

ألف - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٥ - حث المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي انعقد في دوربان بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الدول، على إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بالتمييز بين الجنسين، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، لا سيما عندما تتداخل الحواجز المتعددة التي تواجهها المهاجرات؛ وإجراء بحوث مفصلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرات. كما حث الدول على النظر في اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج في مجال الهجرة تمكن المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال من ضحايا العنف العائلي أو المترلي، من التحرر من العلاقات

المسيئة لهم. ودعا المؤتمر إلى تشكيل وتنفيذ حملات لتوعية المواطنين بشأن المهاجرين والتحديات التي يواجهونها. فرفع الوعي العام أمر ضروري لتكوين مواقف إيجابية، وللاعتراف بعمل المهاجرين وقيمتهم، ولتجاوز التمييز القائم على أساس العرق والجنس.

باء - لجنة حقوق الإنسان

٣٦ - تناولت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٢ حالة المهاجرات في عدة قرارات. ففي القرار ٥٨/٢٠٠٢ أهابت اللجنة بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تفرض جزاءات عقابية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة العاجلة مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تُمكنهن من حضور الإجراءات القضائية، وبثأمين عودتهن الكريمة إلى بلد الأصل، وأن تضع خططاً لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛ ودعت الدول المعنية، ولا سيما دول البلدان الأصلية وبلدان المقصد، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية مما ينتهك من كرامتهم الإنسانية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً شاملاً عن المشكلة.

٣٧ - وفي القرار ٦٢/٢٠٠٢ المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين أعربت اللجنة عن القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم. وقررت تمديد ولاية المقررة الخاصة لحقوق الإنسان اللاجئتين لفترة ثلاث سنوات، وحثت الدول على تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليهما، أو التقييد بهما. وفي قرارها ٦٨/٢٠٠٢ المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أهابت بجميع الدول بأن تقوم، عند الضرورة، باستعراض وتنقيح سياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة لضمان خلوها من التمييز العنصري وتوافقها مع التزامات الدول بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ كما اعتمدت اللجنة القرار ٥٤/٢٠٠٢ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقرار ٥٩/٢٠٠٢ المتعلق بحماية المهاجرين وأسرهم.

٣٨ - وفي الدورة التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة القرار ٤٦/٢٠٠٣ المتعلق بحقوق الإنسان للعمال، الذي شجعت فيه الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والحدود والحقوق في حالة

المهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحؤول دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية. واعتمدت اللجنة القرار ٤٨/٢٠٠٣ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

جيم - المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين

٣٩ - خلال الفترة المستعرضة، أعربت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقها لتعرض المهاجرات لإساءة المعاملة وانتهاك حقوق الإنسان، لهن، بما في ذلك العنف، والتمييز العنصري، وكره الأجانب في جميع مراحل عملية الهجرة. كما أكدت على ضعف المهاجرات بوجه خاص بالنسبة للاتجار بالأشخاص من قبل الشبكات الإجرامية. وأولت المقررة الخاصة اهتماما خاصا لحالة العاملات المتزليات المهاجرات. كما أكدت خلال مؤتمر القمة الإقليمي المعني بالعاملات المهاجرات الأجنبيات، الذي عقد في كولومبو بسري لانكا في الفترة من ٢٦ حتى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على أنه بالإضافة إلى سوء المعاملة والتمييز الذي تتعرض له المهاجرات بسبب وضعهن غير النظامي و/أو منشئهن الوطني و/أو استخدامهن، فغالبا ما يكن ضحايا للعنف، ولا سيما العنف الجنسي الطابع في مكان عملهن.

٤٠ - وطبقا للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، تكثر الأمثلة عن الحالات التي وجدت فيها العاملات المتزليات المهاجرات أنفسهن في ظروف قلقة بدون القدرة على الوصول إلى سبل الانتصاف والطعن القانونية اللازمة لشجب المسيئين من أرباب العمل. فعندما لا يسمح أرباب العمل للمُستخدَمين المحليين بمغادرة مكان عملهم، يكون العمال المحليون المهاجرون قد حُرِّموا من أي اتصال مع العالم الخارجي. وفي هذه الممارسة ما يسهل إساءة المعاملة، وما يعيق المهاجرين عن شجب أرباب عملهم، وما يمنعهم من الشعور بالاندماج في بلد إقامتهم الجديد.

٤١ - وأبلغت المقررة الخاصة خلال زيارتها لمنطقة الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة، بأن الاتجار بالمهاجرين قد بلغ أبعادا خطيرة؛ وأن الكثير من الضحايا هم من النساء القادمات من أفقر المناطق في المكسيك واللواتي يوعَدن بالعمل كمربيات أو خادمات في الولايات المتحدة. كما تلقت المقررة الخاصة معلومات عن شبكات الاتجار بالأشخاص التي تستقدم المهاجرين بادعاءات كاذبة للعمل في ظروف تقترب من ظروف السخرة في مزارع الولايات المتحدة ومعاملها. ووصفت المقررة الخاصة، في تقريرها عن زيارتها إلى المكسيك^(٤)، موقف الاستضعاف وسهولة تعرض المهاجرات للابتزاز وإساءة المعاملة

والاعتداء الجنسي من قبل العصابات الاجرامية والمهريين. كما تلقت شكاوى عما زُعم من تورط عدد من مسؤولي الهجرة و/أو ضباط الشرطة في اعتداءات من هذا القبيل.

٤٢ - ولاحظت المقررة الخاصة بقلق خلال زيارتها للفلبين^(٥)، تعرض العاملات الفلبينيات لأخطار الاستغلال الجنسي والاتجار والتهریب، لا سيما ممن يوظفن منهن كبائعات للهوى أو يهاجرن لغرض الزواج عن طريق المراسلة والعاملات في البيوت؛ حيث برهنت تدابير الحكومة في هذا الصدد على عدم فعاليتها في حماية حقوق العاملات المهاجرات وكرامتهن إزاء الممارسات غير القانونية ذات الصلة بصناعة الجنس المرجحة للغاية. ومع ذلك شددت المقررة الخاصة على ضرورة الإبقاء على الآليات الحكومية المعنية بإدارة الهجرة ومراقبتها، وتعزيز هذه الآليات.

٤٣ - وأكدت المقررة الخاصة، في تقريرها^(٦) إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أن التدابير الإدارية تتخذ لاحتواء الهجرة غير المنظمة، مثل الحرمان من الحرية، دون إيلاء الاعتبار الواجب للتاريخ الفردي للمهاجرين، وأنه ليس هناك غالبا من أحكام محددة بشأن احتجاز النساء الحوامل، مما أدى إلى احتجازهن في ظل ظروف كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لهن وتؤدي صحتهن الجسمية والعقلية. وفي هذا الصدد، أوصت المقررة الخاصة بأن تنظر الحكومات في إمكانية الإلغاء التدريجي لجميع أشكال الاحتجاز الإداري^(٧).

٤٤ - كما اشتركت المقررة الخاصة في مؤتمر نصف الكرة المعني بالمهجرة الذي عقد في سانتياغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حيث تحدثت عن ضعف المهاجرات وتعرضهن للاتجار والتهریب وأوصت باتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظواهر من وجهة نظر حقوق الإنسان^(٨).

دال - المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٤٥ - تناولت المقررة الخاصة للجنة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان^(٩)، مسألة العنف ضد النساء المهاجرات. وقد تضمن التقرير استعراضا مفصلا للتطورات الدولية والإقليمية والوطنية وأفضل الممارسات المتعلقة بسبل ووسائل مكافحة العنف ضد المرأة خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٣. كما قدمت المقررة الخاصة معلومات عن إصلاح القوانين وكذلك عن البرامج والسياسات التي وضعتها الدول لمعالجة العنف ضد النساء المهاجرات والحيلولة دون حدوثه. وخلصت إلى نتيجة مفادها أنه رغم التدابير التقدمية والحماية التي تتخذها بعض الدول، بما في ذلك التسجيل والتأمين الإلزاميين، ويجد العاملات المهاجرات

أنفسهن في مواقف ضعف متزايدة ويتعرضن بشكل مطرد لسوء المعاملة. وحثت الدول على ضمان الأعمال الكامل الفعال للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، بما في ذلك الأنشطة الوقائية لوكالات العمالة غير المشروعة.

هاء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٦ - ناقش الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين في عام ٢٠٠١، حالة العاملات المهاجرات والعاملات المتزليات المهاجرات^(١٠). ولاحظ الفريق الحالة الصعبة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون، وبخاصة النساء والأطفال، والحاجة إلى توفير الحماية لهم، بغية ضمان نمائهم الكامل إنسانيا ومشاركتهم في حياة مجتمعاتهم. كما حثت الحكومات على ضمان شمول الأنظمة الحماية حالة العمالة للمهاجرين والنص فيها على سلامة أحوال العمل. كما أثار الفريق العامل مسائل مماثلة في دورته السابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٢^(١١).

٤٧ - ومن ثم اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١ القرار ١١/٢٠٠١، المتعلق بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أوصت فيه بأن ينظر المؤتمر العالمي بعناية في العلاقة بين التمييز القائم على العرق والجنس وأن يعالج كذلك مسألة معاملة المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر وظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك.

واو - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تناولت بعض الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قضايا تتصل بالهجرة، بما في ذلك تمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحقوق الإنسان، فضلا عن حالة النساء والأطفال المتجر بهم. بيد أن قضية العنف ضد العاملات المهاجرات تناولتها بشكل رئيسي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٩ - وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عند دراسة التقرير الأول المقدم من أندورا^(١٢)، وذلك خلال دورتها الخامسة والعشرين عام ٢٠٠٢، عن قلقها إزاء حالة العاملات المهاجرات، لا سيما اللاتي يعملن في قطاع السياحة، وحثت أندورا على تقديم تفاصيل كاملة في تقريرها التالي عن حالة العاملات المهاجرات وعن حالة تمتع العاملات بقطاع السياحة بالحقوق المكفولة بمقتضى المعاهدة. وعند دراسة التقرير الدوري الأول والثاني المقدم من سنغافورة^(١٣)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء منع الأجنيبات العاملات بالمنازل من العمل خلال سير الإجراءات الجنائية ضد أرباب عملهن، مما دفع بهؤلاء

العاملات إلى ترك سنغافورة دون الانتظار لتلقي التعويض اللازم منهم. وأوصت اللجنة سنغافورة برفع الحظر واتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين العاملات بالمنازل من تقديم الأدلة ضد أرباب عملهن قبل مغادرتهم البلد. وخلال الدورة ذاتها، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات اللاتي يعشن في هولندا^(١٤) ويعانين من تمييز مضاعف بسبب الجنس والأصل العرقي.

٥٠ - كما أعربت اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين عام ٢٠٠٢^(١٥)، عن قلقها إزاء حالة المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات داخل الدانمرك، بما في ذلك التمييز في مجالي التعليم والاستخدام، وما يتعرضن له من التمييز والعنف القائم على نوع الجنس. وحثت اللجنة الدانمرك على المبادرة باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التمييز ضد المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات، سواء داخل مجتمعاتهن المحلية أو مجتمعاتهن عموماً، ومكافحة العنف الممارس ضدهن، ورفع درجة وعيهن بمدى توافر الخدمات الاجتماعية وسبل الانتصاف القانوني. وعند نظر اللجنة في التقرير الدوري الخامس المقدم من كندا، خلال دورتها الثامنة والعشرين عام ٢٠٠٣^(١٦)، حثت الدولة الطرف على أن تنفذ تنفيذاً تاماً تحليل أثر المسائل الجنسانية وكذلك مقتضيات الإبلاغ المنصوص عليها في قانون المهجرة وحماية اللاجئتين الجديد بغية إزالة ما تبقى من أحكام وممارسات ما زالت تشكل تمييزاً ضد المهاجرات. وفي الدورة ذاتها، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز المضاعف الذي تواجهه المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات داخل النرويج فيما يختص بإمكانية الحصول على التعليم والاستخدام والرعاية الصحية وتعرضهن للعنف، وأوصت النرويج بأن تتخذ إجراءات منها إدراج البعد الجنساني في التشريع المتعلق بمكافحة التمييز العرقي^(١٧).

٥١ - وقد أعرب عن شواغل مماثلة عندما نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من سويسرا. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن قلقها إزاء الحالة الخاصة التي تعيشها الأجنبيات اللاتي يتعرضن للعنف في نطاق الأسرة وارتھان تصاريح إقامتهن بعيشهن مع أزواجهن. لذا أوصت اللجنة بإلغاء تصاريح الإقامة المؤقتة التي تحصل عليها الأجنبيات المتزوجات اللاتي يتعرضن للعنف في نطاق الأسرة، وألا تتم أية تغييرات تشريعية فيما يختص بمتطلبات الإقامة إلا بعد إجراء تقييم كامل لأثر تلك التدابير على أولئك النسوة^(١٨).

٥٢ - وفي معرض ملاحظاتها الختامية بشأن إيطاليا، المعتمدة في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠٠١^(١٩)، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالعدد الكبير من النساء العاملات ضمن القوى العاملة المهاجرة المستخدمة في الأعمال المنزلية، مدركة إمكانية

تعرضهن للاستغلال بسهولة، وأوصت بأن تتخذ إيطاليا جميع التدابير الملائمة لدرء هذا الخطر.

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن مالي، المعتمدة خلال دورتها السابعة والسبعين عام ٢٠٠٣^(٢٠)، عن قلقها إزاء حالة الفتيات المهاجرات اللاتي يرحلن من المناطق الريفية إلى المدن للعمل كخادمات، واللاتي غالباً ما يقعن ضحية الاغتصاب وسوء المعاملة. وأوصت اللجنة بأمر منها أن تقوم مالي بتكثيف ما تبذله من جهود لمعاقبة المسؤولين عن استغلال الفتيات المهاجرات، ووضع واعتماد آليات لتلقيها شكاواهن وحمايتهن.

رابعا - أنشطة أخرى قامت بها الكيانات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

٥٤ - قدم عدد من الكيانات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة والمهاجرات.

ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٥٥ - واصلت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون الوثيق مع اللجنة المشتركة بين البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، العمل بشأن القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك المرأة المهاجرة. وتشارك اللجنة في الحملة السنوية التي تحمل اسم ١٦ يوماً من النشاط ضد العنف القائم على نوع الجنس، وتقوم لجائها الوطنية والوحدات التابعة لها بتنفيذ أنشطة شتى في الحملة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

باء - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قامت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية، بتنظيم عقد مؤتمر نصف الكرة المعني بهجرة الدولية: حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص داخل الأمريكتين. واستهدف المؤتمر تعزيز الرؤية المتكاملة عن الهجرة. ونوقش موضوع العائلات المهاجرات داخل شتى الأفرقة، وقدمت وحدة المرأة والتنمية التابعة للجنة وثيقة معنونة "معاملة المرأة: الروابط والفواصل بين المنظور الجنساني والهجرة وحقوق الإنسان".

جيم - شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة

٥٧ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قامت شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات" في غلين كوف، بالولايات المتحدة الأمريكية. وناقش اجتماع فريق الخبراء الممارسات الجيدة واعتمد عددا من التوصيات لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات من منظور نوع الجنس وحقوق الإنسان. وتناولت أيضا التوصيات قضية الهجرة الآمنة. وأوصى الاجتماع، بوجه خاص، الحكومات أن تقوم بتنظيم وكالات العمل والسفر ووضع آليات للمساءلة، بما في ذلك تلك التي تكفل الحياة الآمنة وظروف العمل التي تتلاءم مع احترام الإنسان وكرامته؛ وأن تبرم اتفاقات ثنائية وإقليمية تنص على حماية العمال المهاجرين، لا سيما النساء؛ وأن تعمل على بناء قدرة النساء والأطفال على التصدي لاحتمال تعرضهم للاستغلال، وذلك من خلال تنظيم برامج توجيهية قبل المغادرة تتناول المنظور الجنساني والحقوق، ونشر معلومات بشأن الهجرة الآمنة، وتقديم الخدمة العامة من خلال الإعلانات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وعبر وسائل الإعلام وإنشاء خطوط الهاتف الساخنة.

٥٨ - وقد قدمت نتائج اجتماع فريق الخبراء إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠٣، حيث نظرت اللجنة في موضوع "حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة". وقدمت النتائج أيضا إلى اللجنة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أيار/مايو ٢٠٠٣، التي أجرت مناقشة مواضيعية بشأن "الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال".

دال - مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة

٥٩ - تتضمن المسؤوليات التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع له والمتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قضية العنف عموما، وكذلك الفئات الخاصة من الضحايا من قبيل العاملات المهاجرات. ويمكن التصدي لتلك المشاكل من خلال تدابير التصدي، من قبيل سن وإنفاذ القوانين الجنائية لمنع العنف، فضلا عن المبادرة باتخاذ التدابير الرامية إلى تخفيف وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الظروف التي يتولد عنها العنف. ويقدم المركز، رهنا بتوافر الموارد، المشورة للحكومات بشأن التدابير الداخلية المحتملة اتخذها بشأن هذه المجالات.

هاء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٦٠ - بادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء دراسات ومشاورات داخل الهند بشأن إمكانية تعرض المهاجرات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويعمل مع شركائه داخل المجتمع المدني وفئات العاملات المهاجرات وغيرها من الفئات المهمشة، من خلال نماذج التمكين داخل المجتمعات المحلية، وتقليل أسباب ضعفهن من خلال تيسير الخيارات المستنيرة.

٦١ - وفي باكستان، وبناء على طلب وزارة تنمية المرأة والرعاية الاجتماعية والتعليم الخاص، أعد البرنامج الإنمائي وثيقتين عن السياسات كي تستخدمهما حكومة باكستان في مجال قضايا العنف ضد المهاجرات والاتجار بهن. وتتناول الوثيقتان الإجراءات العامة والخاصة التي يتعين على باكستان القيام بها لتنفيذ الوثيقتين وتشيران إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٠ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

واو - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٦٢ - قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عام ٢٠٠١ بتدشين برنامج إقليمي داخل آسيا للتمكين للنساء المهاجرات عن طريق المساعدة على تهيئة بيئة تتوافر بها فيها السياسات والمؤسسات والأحوال الاقتصادية - الاجتماعية التي تمكن من كفالة وصول المرأة بشكل متكافئ إلى الفرص والموارد والاستحقاقات داخل جميع مراحل عملية الهجرة. ويركز البرنامج على النساء الفقيرات اللاتي يهاجرن بشكل قانوني إلى الخارج للعمل كعاملات بالمنازل. وتشمل بلدان المصدر إندونيسيا والفلبين ونيبال، بينما يمثل الأردن بلد المقصد. ويجري تنفيذ البرنامج في إطار تزايد الهجرة للعمل بالمنطقة؛ وتغير اتجاهات الهجرة للخارج (التي أصبحت غلبة النساء عليها سمة جديدة لها)؛ وتوظيف النساء أساساً في وظائف المهارات المنخفضة بقطاع التصنيع والخدمات غير الرسمي، حيث تتعرض حقوق الإنسان لهن لانتهاكات حسيمة؛ والتباين النوعي في خبرة الهجرة بين الرجال والنساء التي تتأثر بالفئة والعرق والجنسية وعدم التكافؤ بين الجنسين.

٦٣ - وفي أمريكا اللاتينية، حيث توجد اتجاهات مماثلة نحو غلبة النساء بين المهاجرين، يقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم في بناء قاعدة معارف عن عمليات الهجرة الحالية التي تؤثر على المرأة، وأسباب هذه العمليات ونتائجها، بغرض تنوير مقرري السياسات. وفي المرحلة الأولى، يتم بحث الحالة في إكوادور وبيرو على وجه الخصوص باعتبارهما بلدين مصدريين للمهاجرين وشيلي والأرجنتين باعتبارهما بلدين مستقبلين. ويتوقع

الصندوق التوسع في هذا العمل بحيث يشمل أمريكا الوسطى والمكسيك ومنطقة البحر الكاريبي في مرحلة لاحقة.

زاي - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٦٤ - شرع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، استناداً إلى ما سبق له القيام به من أعمال تتعلق بالهجرة المعاصرة للمرأة في بنغلاديش وسري لانكا، في تجميع الموارد المتعلقة بهذا الموضوع التي يمكن الوصول إليها من خلال قاعدة بيانات المعهد على الإنترنت.

حاء - منظمة العمل الدولية

٦٥ - تحمي حقوق العمال والعاملات، والمهاجرات من النساء والفتيات على وجه الخصوص، مجموعة شاملة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها. وقد أعيد تأكيد المبادئ والحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل وفي وثيقة المتابعة لهذا الإعلان (١٩٩٨) التي ورد بها أنه يتعين توجيه عناية خاصة إلى حالة العمال المهاجرين.

٦٦ - وتركز أنشطة منظمة العمل الدولية الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من التمييز والعنف وسوء المعاملة على مساعدة البلدان في وضع السياسات، وفي إيجاد أو تعزيز التشريعات والتدابير الإدارية والهياكل والممارسات اللازمة لإدارة هجرة العمال إدارة فعالة. ومن نواحي التركيز الرئيسية في عمل المنظمة تحسين قاعدة المعارف المتعلقة بظروف العمل والممارسات المتبعة في استخدام العمال المهاجرين وتوظيفهم.

٦٧ - وخلال الفترة التي يتناولها الاستعراض، أجرت منظمة العمل الدولية دراسات عن معاملة عاملات المنازل المهاجرات في البحرين والكويت وكوستاريكا ولبنان. وكان الغرض من هذه الدراسات هو الوقوف على ظروف عمل عاملات المنازل والتعرف على مشاكلهن وتحديد العوامل التي تسهم في ضعف مركزهن. بما في ذلك الممارسات المتبعة في استفادتهن واستخدامهن. وفي إطار برنامج العمل الخاص لمكافحة السخرة، الذي وضعته المنظمة كمتابعة للتقرير العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال السخرة أو العمل بالإكراه (٢٠٠١)، قامت المنظمة بتنفيذ مشاريع تتعلق بالقضاء على الاتجار بالأشخاص والهجرة بالإكراه في عدد من بلدان جنوب شرق أوروبا وفي أوكرانيا.

٦٨ - وستجرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أثناء انعقاد مؤتمر العمل الدولي، مناقشة عامة ثلاثية حول العمال المهاجرين والعاملات المهاجرات، بما في ذلك سهولة تعرضهم للتمييز

والعنف وسوء المعاملة. ويجري إعداد دليل إعلامي عن العوامل المهاجرات يشتمل على دراسات حالة تتعلق بالممارسات الطيبة في ١١ بلدا من البلدان الأعضاء. والغرض من هذا الدليل هو مساعدة وتعزيز الجهود التي تبذلها الوكالات الحكومية ومنظمات العمال وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية في البلاد المرسله وبلدان المقصد، لتحسين حالة المهاجرات وحمايتهن من التمييز والاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك الاتجار بهن.

طاء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٦٩ - على الرغم من أن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة لا تركز بشكل خاص على العنف الموجه للمهاجرات، فإن أحد أهداف عمل المنظمة في مجال التغيير الديمغرافي الريفي والأمن الغذائي والفقر في الريف ومسائل الجنسين والتنمية المستدامة هو تعزيز السياسات والبرامج التي تدعم حياة الريفيين وتشجع على الاستثمار في المناطق الريفية. والغرض من هذه التدخلات هو تحسين الظروف التي تتم فيها الهجرة من الريف إلى المدن، سواء داخل البلدان أو عبر الحدود، والإقلال من المخاطر (الاقتصادية والصحية والاجتماعية)، بما في ذلك العنف الموجه ضد المرأة) التي ترتبط بحراك السكان. وتركز أنشطة المنظمة الرامية إلى تخفيف أثر الهجرة من الريف إلى المدن على تحسين المعارف فيما يتعلق بالمهاجرين. وتوجه عناية خاصة إلى التدابير التصحيحية التي تتخذ لمواجهة نظم الأجر التمييزية السائدة؛ وعلى تفصيل البيانات على أساس الجنس في التعدادات والدراسات الاستقصائية الزراعية؛ وعلى قوة العمل خارج الأسرة، وخاصة العمل الموسمي. وفي عام ٢٠٠٢، قامت المنظمة، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، بنشر "السبيل إلى التحليل الجنساني" الذي يتناول المراحل الست لدورة الطوارئ كأداة للتحليل، ومنع الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى العنف والتمييز ضد المرأة في حالات الصراع والقحط والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تغري بالعنف ضد المرأة والتصدي لهذه الظروف.

كاف - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٧٠ - تسعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عملها إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للمهاجرين ودمجهم في المجتمع. وفي السنوات الأخيرة، وجهت اليونسكو مزيدا من العناية إلى مسألة الهجرة الاستغلالية للنساء والأطفال. وأسهمت في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة التمييز ضد العاملات المهاجرات عن طريق: القيام بجمع البيانات من خلال مشروع اليونسكو الخاص بإحصاءات الاتجار والبحوث التي تركز على السياسات المتعلقة بالأبعاد الهيكلية للهجرة الاستغلالية لتكون أساسا لوضع الاستراتيجيات الشاملة؛ وجمع ونشر أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الهجرة الاستغلالية للنساء

والأطفال في البلدان المرسله وبلدان العبور وبلدان المقصد، وذلك من أجل تحسين وضع السياسات، وتشجيع الحوار فيما يتعلق بالسياسات بين الباحثين وأصحاب القرار والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني من أجل القيام بأعمال مشتركة لحماية المهاجرين من النساء والأطفال على الصعيد المحلي وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي. وتقوم اليونسكو بتنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بمسائل الهجرة من أجل دعم ما تقوم به في مجال البحث وجمع البيانات، بما في ذلك مشروع يتعلق بتخفيف حدة الفقر في المدن بالنسبة لشباب المهاجرين والمهاجرات، وهو مشروع يجري تنفيذه في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكمبوديا. والغرض من هذا المشروع هو الإسهام في زيادة فهم الهجرة من الريف إلى المدن وتخفيف حدة الفقر بين المهاجرات من الشابات والنساء وإعادة إدماجهن في المجتمع.

خامسا - الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

منظمة الهجرة الدولية

٧١ - من العناصر الأساسية في سياسة منظمة الهجرة الدولية فيما يتعلق بالجنسين الاعتراف بغلبة العنصر النسائي على الهجرة الدولية، أي الاتجاه إلى تزايد استقلال المرأة في عملية الهجرة، وخاصة الهجرة العمالية. وفي هذا السياق تواجه المرأة زيادة خطر التعرض للعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بها والأشكال الأخرى لانتهاك الحقوق. وهكذا أخذت منظمة الهجرة الدولية تركز تركيزا خاصا على منع أشكال سوء المعاملة هذه من خلال الحملات الإعلامية المتعددة الوسائط في بلدان المنشأ، وهي حملات موجهة إلى من يحتمل أن يصبحن من المهاجرات. ويُسعى في هذه الحملات إلى زيادة الوعي بمخاطر الهجرة والطرق التي يمكن بها للمهاجرات المحتملات التعرف على ما يمكن أن يواجهنه من تحديات وعلى وسائل التصدي لها. كذلك تعمل المنظمة مع الشركاء من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوفير التدريب العملي للمهاجرات قبل الرحيل. وأحدث مثل لهذا التدريب بدأ في الفلبين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣: حيث ينفذ برنامج التدريب المعنون "القدرة على الاختيار - دليل للعاملات المهاجرات"، وفيه تستخدم أشرطة الفيديو والمواد المطبوعة التي تحتفظ بها المهاجرات بعد استكمال الدورة التدريبية.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢ - ما زال العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات مصدر قلق للدول الأعضاء ولكيانات منظومة الأمم المتحدة. وقد اتخذت تدابير مختلفة للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في عدد من البلدان، بما في ذلك تغيير التشريعات لحماية المرأة من

جميع أشكال العنف، وزيادة قدرة المرأة على الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي، وضمان عدم تعرض العاملات المهاجرات للتمييز في المسائل المتصلة بالعمل. كذلك نفذت في عدد من بلدان المنشأ استراتيجيات وقائية، منها التدخلات التعليمية ونهج التمكين الاقتصادي التي تستهدف العاملات المهاجرات المحتملات. كذلك يجري تنظيم ممارسات وكالات التشغيل، ونظمت في عدد من البلدان حلقات عمل للتدريب وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان لضباط الشرطة ومختلف الوكلاء الذين يتعاملون مع المهاجرين ولضحايا العنف. كما أنشئت مكاتب لأمناء المظالم من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرات، ووضعت برامج لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المهاجرات اللاتي كن ضحايا للعنف. وعلاوة على ذلك، فقد أبرم عدد من بلدان المنشأ وبلدان المقصد اتفاقات ثنائية لضمان إعادة اللاجئين إلى أوطانهم بطريقة مأمونة وتنظيم استخدام العاملات. على أن المعلومات المتوافرة عن أثر هذه التدابير ما زالت محدودة. وتواصل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء زيادة عنايتها بحالة العاملات المهاجرات والتقدم بمجموعة واسعة من التوصيات بإجراءات تتخذها الحكومات وسائر أصحاب المصلحة. وعلى الرغم مما تم إحرازه من تقدم في بعض المجالات، فإنه ينبغي مواصلة وتوسيع نطاق الجهود المبذولة، وخاصة في مجالات التشريع وفرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والوقاية والوعي والتدريب.

٧٣ - ما زال انعدام البيانات الشاملة والمتوافرة في حينها عن عدد المهاجرات، وخاصة عما يتعرضن له من العنف والتمييز، عقبة تحول دون إدراك مدى انتشار هذه الظاهرة ويزيد في صعوبة وضع السياسات المناسبة لمكافحة هذا العنف والتمييز. وعلى ذلك، يلزم مزيد من الجهود لتحسين قاعدة المعارف في هذا المجال.

٧٤ - يلزم من أجل زيادة الفعالية في منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والقضاء عليه تقييم أثر التشريعات والتدابير الأخرى، بما في ذلك أثر تدابير الدعم المقدم للمهاجرات من ضحايا العنف المنزلي، تقييماً أكثر منهجية وتقاسم المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة وبالممارسات الطيبة على نطاق واسع. كذلك يلزم الحصول على معلومات عن أثر تشريعات العمل والهجرة بالنسبة لكل من الجنسين، وخاصة فيما يتعلق بتمتع العاملات المهاجرات بكل حقوق الإنسان.

٧٥ - يلزم بذل جهود من أجل زيادة فرص المرأة التي تسعى إلى من الهجرة من أجل العمل في الحصول على الحماية القانونية، بغرض الإقلال من تعرضها للاستغلال وسوء المعاملة والاتجار.

٧٦ - من المسائل ذات الأهمية الخاصة ضرورة زيادة استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار وضرورة التصدي لهاتين المسألتين وفقاً لذلك، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة حماية المرأة من جميع أشكال العنف بغض النظر عن وضعها كمهاجرة. وينبغي تشجيع الحكومات وسائر الجهات الفاعلة على توفير معلومات عن مدى انعكاس هذه الصلة في تشريعاتها وما تتخذه من التدابير الأخرى. كذلك ينبغي تشجيع الجهات الفاعلة الأخرى، وخاصة كيانات منظمة الأمم المتحدة وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة، على زيادة التركيز على هذه الصلة.

٧٧ - ينبغي تشجيع الحكومات على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمسائل الهجرة، وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولها، وجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي دعوة المقررین الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعيّنين بحقوق الإنسان للمهاجرين وبالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وجميع هيئات حقوق الإنسان الدولية المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة توجيه العناية الخاصة إلى حالة العاملات المهاجرات.

الحواشي

- (١) انظر A/56/329.
- (٢) سيقدم تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات، المطلوب بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.
- (٣) يشير لفظ *Whānau* إلى "المجموعة الأسرية" في مجتمع ماوري المحلي.
- (٤) E/CN.4/2003/85/Add.3 و Corr.1.
- (٥) E/CN.4/2003/85/Add.4.
- (٦) E/CN.4/2003/85.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١.
- (٩) E/CN.4/2003/75/Add.1.
- (١٠) E/CN.4/Sub.2/2001/30.
- (١١) E/CN.4/Sub.2/2002/33.
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الفقرة ٤٣.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٥.

- (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرتان ٣٤٣ و ٣٤٤.
- (١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38)، الجزء الأول، الفقرة ٣٦٤.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٤.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١.
- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/58/18 and Corr.1)، الفقرة ٣١٤.
- (٢٠) CCPR/CO/77/MLI، الفقرة ١٨.
-